إعساره فإن له تحليفهم قال في التتمة إلا أن يظهر للقاضي أنه يقصد الإيذاء واللجاج فرع إذا حبسه لا يغفل عنه بالكلية فلو كان غريبا لا يتأتى له إقامة البينة فينبغي أن يوكل به القاضي من يبحث عن وطنه ومنقلبه ويتفحص عن أحواله بحسب الطاقة فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به عند القاضي لئلا يتخلد في الحبس ومتى ثبت الإعسار وخلاه الحاكم فعاد الغرماء وادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وأنكر فالقول قوله وعليهم البينة فإن أتوا بشاهدين فقالا رأينا في يده مالا يتصرف فيه أخذه الغرماء فإن قال أخذته من فلان وديعة أو قراضا وصدقه المقر له فهو له ولا حق فيه للغرماء وهل لهم تحليفه أنه لم يواطىء المقر له وأقر عن تحقيق وجهان أصحهما لا لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له صرف إلى الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره لآخر وإن كان المقر له غائبا توقف حتى يحضر فإن صدقه أخذه وإلا فيأخذه الغرماء فرع في حبس الوالدين بدين الولد وجهان أصحهما عند الغزالي يحبس وأصحهما في التهذيب وغيره لا يحبس ولا فرق بين دين النفقة وغيره ولا بين الولد الصغير والكبير